

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مكتب

وكيل المحافظ للرقابة



الرقم:

المرفقات:

تعميم

المحترمين

السادة \

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: التأكيد على الاحتفاظ بنسخ هوية العملاء.

إشارة إلى المادة (السابعة) من نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ التي نصت على أنه: "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي: ١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها"، وإشارة إلى الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة) من ذات النظام التي نصت على أنه: "على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميل ليس في علاقة عمل قائمة معها".

عليه تؤكد المؤسسة على ضرورة الحصول على صورة من وثائق الهوية الشخصية مرة واحدة فقط عند فتح علاقة عضوية مع العميل أو عند تحديث بيانات العميل. للاطلاع، واتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل بموجبه.

فهد بن إبراهيم الشري
وكيل المحافظ للرقابة

المستقبل وتقبلوا تحياتي،،،

نطاق التوزيع:

- مراكز الصرافة العاملة في المملكة.
- شركات التأمين العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.

التركي